**مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)**
**مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)**
**ISSN 2437-0304**
**EISSN: 2602-5108**
**رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015**

**المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 255 - 273**

# التزوير المعلوماتي في البيئة الرقمية

# Information forgery in the digital environment

**ط. د. خليفي فتيحة ***
جامعة بلحاج بوشعيب -عين تيموشنت
fatiha.khelifi@univ-temouchent.edu.dz

**د. مهداوي محمد صالح**
جامعة بلحاج بوشعيب -عين تيموشنت
Mehdaoui1969@gmail.com

مخبر الأسواق التشغيل التشريع
والمحاكاة في الدول المغاربية

**تاريخ إرسال المقال: 24-01-2022 تاريخ قبول المقال: 20-05-2022 تاريخ نشر المقال:30-06-2022**

**الملخص:**
يعتبر التزوير المعلوماتي في البيئة الرقمية من المواضيع المستجدة والهامة، كونه أصبح من أخطر أنواع الجرائم الإلكترونية المرتكبة، لذلك سعت هذه الدراسة إلى بيان طبيعة هذه الجريمة ومدى خصوصيتها وكذا تمييزها عن جريمة التزوير التقليدي، وكذا توضيح تنظيم الصيغ التشريعية المختلفة لها، ومدى توفير الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني باعتباره محور التزوير المعلوماتي.
**الكلمات المفتاحية:** التزوير المعلوماتي، المستند الإلكتروني، التزوير التقليدي، الجريمة الإلكترونية. تغير الحقيقة، إصطناع محرر

**Abstract:**
INFORMATION FORGERY IN THE DIGITAL ENVIRONMENT IS AN EMERGING AND IMPORTANT THEME, THE FACT THAT IT HAS BECOME ONE OF THE MOST SERIOUS TYPES OF CYBERCRIME COMMITTED, HIS STUDY THEREFORE SOUGHT TO EXPLAIN THE NATURE AND SPECIFICITY OF THIS CRIME, AS WELL AS TO DISTINGUISH IT FROM THE CRIME OF TRADITIONAL FORGERY , AND TO CLARIFY THE ORGANIZATION OF THE VARIOUS LEGISLATIVE VERSIONS THEREOF ,D THE EXTENT TO WHICH THE ELECTRONIC DOCUMENT IS PROVIDED WITH CRIMINAL PROTECTION AS THE FOCUS OF INFORMATION FORGERY.

**Key Words:**Iformation forgery, Electronic document, Traditional forgery, Electronic crime, Change the fact, Fabricate editor.

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 255 - 273

**المقدمة:**

شهد العالم مؤخرا عصرا جديدا من التطور العلمي الذي أحدث نهضة غير مسبوقة في كافة المجالات الحياتية، مما إنعكس إيجابا على تطوير وعصرنة مختلف القطاعات التي أصبحت تعتمد بشكل كبير على مختلف الأجهزة التكنولوجية وشبكات الأنترنت، فنتج عن ذلك إختزال التعامل بالمستندات الورقية التي حلت محلها المستندات الإلكترونية والتي لا يمكن إنكار فضلها في تقريب المسافات وخفض التكاليف والحد من التضخم الورقي.

من جهة أخرى فإن التقدم التكنولوجي الحاصل أدى إلى بروز نوع جديد من الجرائم التي لم تكن موجودة من قبل ولعل أهم أنواع هذه الجرائم جريمة التزوير المعلوماتي، الذي أوجدته البيئة الرقمية الإفتراضية فكان المستند الإلكتروني موضوع لهذه الجريمة فلم يسلم هو الآخر من التزوير، رغم خصوصيته التي ينفرد بها.

وقد شهد التزوير المعلوماتي إنتشارا بصورة سريعة ومرعبة، إذ أصبح من الجرائم العابرة للحدود ولعل أهم العوامل التي ساعدت على إنتشاره هو إنعدام التشريع المناسب له نظرا لحداثته، إذ اعتمدت الكثير من الدول على القوانين التقليدية للتزوير في مكافحته والتي لا تتناسب والطبيعة الخاصة للتزوير المعلوماتي، خاصة وأن طرق إرتكابه متجددة ومتطورة باستمرار وذلك عكس التزوير التقليدي الذي يرتكب بطرق محددة على سبيل الحصر- والتي لا تتسع لاستيعاب التزوير المعلوماتي.

وتبرز أهمية الدراسة في حداثة جريمة التزوير المعلوماتي التي تتطلب بحثا كونها جريمة متطورة بشكل مستمر، كما أن وسائل إرتكابها أصبحت عصب حياة اليوم لذلك كان من اللازم محاولة إيجاد حلول لهذه الجريمة وتنظيمها بنصوص خاصة تحد من إرتكابها، كما تظهر أهمية الدراسة في حماية التعامل الإلكتروني وتعزيز ثقة المتعاملين به وإضفاء الحماية الجنائية عليه نظرا لأهميته وضرورته.

وقد إعتمدنا في دراستنا لموضوع التزوير المعلوماتي على المنهج الوصفي كونه يصف هذه الجريمة وصفا دقيقا مما يساعد على معرفة الخصائص التي تتميز بها والمحل الذي تنصب عليه، إضافة إلى المنهج التحليلي الذي يعتبر أكثر ملائمة لتفسير وتحليل بيئة التزوير المعلوماتي لمعرفة إمكانية تشابهه مع التزوير التقليدي، وبالتالي تطبيق نصوصه عليه أم أنه ذو طبيعة خاصة.

ولمعالجة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية: ما مدى خصوصية التزوير المعلوماتي في البيئة الرقمية؟ وبعبارة أخرى: هل يعتبر التزوير المعلوماتي مجرد

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 255 - 273

جريمة تقليدية بمظهر تقني؟ أو ما مدى إتساع نصوص التزوير التقليدي لإستيعاب التزوير المعلوماتي؟

للإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا على خطة من مبحثين خصصنا المبحث الأول للأحكام العامة للتزوير المعلوماتي، أما المبحث الثاني فخصصناه لأركان جريمة التزوير المعلوماتي وموقف التشريعات منه.

**المبحث الأول: الأحكام العامة للتزوير المعلوماتي.**

التزوير المعلوماتي لا يقل أهمية عن التزوير التقليدي بل يعتبر أكثر خطورة منه وذلك بالنظر إلى إمكانية إرتكابه في أي وقت، كما أنه يصعب إكتشافه لعدم تركه أي دليل مادي يوحي بوقوعه ومن خلال هذا المبحث نتعرف على أحكامه العامة، وذلك بتحديد مفهومه (مطلب أول) ثم المستند الإلكتروني كمحل له ( مطلب ثاني).

**المطلب الأول: مفهوم التزوير المعلوماتي.**

حتى نتمكن من تحديد مفهوم التزوير المعلوماتي يجب علينا التطرق إلى التعريفات المختلفة له (فرع أول) ثم تحديد جملة الخصائص التي يتميز بها (فرع ثاني).

**الفرع الأول: تعريف التزوير المعلوماتي.**

نعرج بداية على التعريف الإصطلاحي للتزوير ثم التعريف التشريعي والفقهي للتزوير المعلوماتي.

**أولا: التعريف الإصطلاحي للتزوير.**

التزوير معناه الزور، وهو الكذب والباطل[1]، وهو تغيير الحقيقة بقصد الغش أو إدخال تغيير بالإضافة أو الحذف أو التعديل على شيء صحيح في الأصل،[2] ويعرف أيضا بأنه التغيير الإحتيالي للحقيقة والذي يسبب ضررا،[3] أو هو تقليد الشيء مع إدعاء أن هذا المُزوّر هو الأصل مع أنه ليس كذلك[4].

**ثانيا: التعريف التشريعي للتزوير المعلوماتي.**

إختلفت التشريعات في تعريف التزوير المعلوماتي وفيما يلي نورد أهم القوانين التي تطرقت إلى تعريفه، حيث عرفته الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم

[1] مفهوم التزوير، على الرابط:https://makkahighschool3.wordpress.com ، أطلع عليه بتاريخ 2021/12/21.

[2] جريمة تزييف الأختام على الرابط: https://almerja.com، أطلع عليه بتاريخ 2021/12/21.

[3] Falsification de document électronique, publié le 20/09/2011 par KARIM MOUSTAID sur:
https://karimmoustaid.over-blog.com

[4] صدام حسين ياسين العبيدي، عواد حسين ياسين العبيدي، أحكام جرائم التزوير التقليدي والإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2020، ص 25.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 255 - 273

تقنية المعلومات[5] في المادة 10 على أنه، إستخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييرا من شأنه إحداث ضرر وبنية إستعمالها كبيانات صحيحة.

كما عرفه المشرع الفرنسي- في المادة 1/441 من قانون العقوبات[6] بأنه كل تغيير في الحقيقة عن طريق الغش يمكن أن يسبب ضررا، يتم إرتكابه بأي وسيلة كانت على محرر مكتوب أو أي دعامة أخرى تحتوي تعبير عن فكرة يكون الهدف منه إثبات حق أو واقعة لها آثار قانونية.

Constitue un faux toute altération frauduleuse de la vérité, de nature àcauser un préjudice et accomplie par quelque moyen que ce soit, dans un écrit ou tout autre support d'expression de la pensée qui a pour objet ou qui peut avoir pour effet d'établir la preuve d'un droit ou d'un .fait ayant des conséquences juridiques

وعرفه المشرع المصري في المادة 23 فقرة ب من قانون التوقيع الإلكتروني[7] بنصها " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو عيّب توقيعا أو وسيطا أو محررا إلكترونيا أو زوّر شيئا من ذلك بطريق الإصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يحذو حذو التشريعات السابقة حيث أنه لم يدرج تعريفا للتزوير المعلوماتي، ضمن قانون العقوبات رغم تناوله لجريمة التزوير من المادة 214 إلى المادة 229.

**ثالثا: التعريف الفقهي للتزوير المعلوماتي**.

تعددت التعريفات الفقهية للتزوير المعلوماتي وهذا ما جعل التشريعات تختلف في صيغ تجريمه فهناك من يعرفه بأنه تغيير الحقيقة في البيانات أو المعلومات المعالجة عن طريق الحاسب الآلي والتي أصبح لها كيان مادي ملموس يقابل أصل المحرر المكتوب.[8]

---

[5] الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على الرابط: https://ar.m.wikisource.org، أطلع عليه بتاريخ 2021/12/19.

[6] Code pénal français dernier modification, Édition 02/12/2021.

[7] قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لعام 2004 على الرابط: http://borai.com ، أطلع عليه بتاريخ 2021/12/27.

[8] براهيمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014 – 2015، ص 189.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 255 - 273

وعرفه الأستاذ عبد القادر القهوجي بأنه تغيير الحقيقة يرد على مخرجات الحاسب الآلي سواء تمثلت في مخرجات ورقية مكتوبة كتلك التي تتم عن طريق الطابعة، أو كانت مرسومة عن طريق الراسم ويستوي في المحرر الإلكتروني أن يكون مدونا باللغة العربية أو لغة أخرى لها دلالتها، كذلك قد يتم في مخرجات ورقية شرط أن تكون محفوظة على دعامة كبرنامج منسوخ على أسطوانة وشرط أن يكون المحرر الإلكتروني ذا أثر في إثبات حق أو أثر قانوني.[9]

كما تم تعريفه أيضا بأنه الدخول بطريقة مشروعة أو غير مشروعة على قاعدة البيانات الموجودة في نظم المعلومات، وتعديل البيانات سواء بإلغاء بيانات موجودة بالفعل أو بإضافة بيانات لم تكن موجودة من قبل،[10] وهو أيضا التغيير المتعمد للمعلومات الواردة في المستند المعلوماتي بغرض التضليل.[11]

بعد عرض هذه التعريفات الفقهية نصل إلى القول بأنه لكي نكون أمام جريمة تزوير معلوماتي يجب أن يقع التزوير على محرر إلكتروني، وأن يكون ذلك التزوير مخالفا للحقيقة الواردة في المحرر وذلك بهدف إثبات حق غير موجود أساسا أو إحداث أثر قانوني ما وإلحاق ضرر بالغير.

**الفرع الثاني: خصائص التزوير المعلوماتي.**

باعتبار أن التزوير المعلوماتي يتم في بيئة رقمية فإنه يقع على العمليات الإلكترونية وهذا ما يجعله يتميز بجملة من الخصائص نوردها فيما يلي:

**أولا: خاصية إرتكاب التزوير المعلوماتي خلال مرحلتي الإدخال والمعالجة.**

يتم التزوير المعلوماتي خلال مرحلة الإدخال، بإدخال معلومات غير صحيحة للإعتداد بها على أنها معلومات صحيحة أو عدم إدخال معلومات أساسية وذلك بغية تزييف الحقيقة،[12] يقوم بهذه العملية في الغالب الموظفون المكلفون بالنظام المعلوماتي في الإدارات والشركات.

---

[9] حفصي عباس، جرائم التزوير الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1، 2014 – 2015، ص 18.

[10] عبد الله بن سعود محمد السراني، فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2011، ص 54.

[11] Protéger contre la falsification de document, publié le 23/12/2019 sur: https://nec-itplatform.com

[12] عمر عبد السلام حسين الجبوري، جريمة التزوير الإلكتروني في التشريع الأردني (دراسة مقارنة) رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017، ص 17.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 255 - 273

أما في مرحلة المعالجة فيمكن إدخال تعديلات على برامج الحاسب الآلي لتحقيق الهدف الإجرامي عن طريق التلاعب في برامج نظم المعلومات،[13]كما يمكن أن يتم التزوير المعلوماتي بتغيير النتائج عند مرحلة الإخراج،[14] فبعد الإنتهاء من عملية إدخال المعلومات ومعالجتها بشكل صحيح يتم الدخول إلى نظام المعالجة الآلية بهدف تحريف الحقيقة، مثل قيام موظف بالدخول إلى قاعدة المعطيات الخاصة بالجنسية ويستبدل معلومات جنسيات صحيحة ويدرج فيها معلومات تخص أشخاص أجانب من أجل نسخها وتسليمها لهم.

**ثانيا: خاصية الأثر اللامادي للتزوير المعلوماتي**.

التزوير في المستندات الورقية تظهر فيه آثار التغيير بالإضافة أو الحذف باستخدام أدوات أو مواد كيمائية،[15]وهذا عكس التزوير المعلوماتي حيث أنه لا يترك أي آثر يدل على إرتكابه، لذلك يمكن وصفه بأنه تزوير ناعم وغير ملموس، يتسم بالخفاء باعتباره يتم من خلال الوصول إلى المعلومات المطلوبة وتغييرها حسب الهدف الذي يصبو إليه الجاني، وما تجب الإشارة إليه في هذه النقطة أن خاصية الأثر اللامادي للتزوير المعلوماتي يزيد من صعوبة إكتشافه إذ يكتشف في معظم الأحيان عن طرق الصدفة.

**ثالثا: خاصية المعرفة التقنية**.

بما أن التزوير المعلوماتي يرتكب بوسائل تقنية هذا ما يتطلب من مرتكبه أن يكون على قدر كبير من الذكاء، مُلما بمعرفة وسائل التكنولوجيا الحديثة وأن يعتمد على قدراته الذهنية لا العضلية، فمسرح الجريمة بيئة رقمية.

والجدير بالذكر أن المزور الإلكتروني يقترف جريمته بدافع الكبرياء أو للرد على ما يتعرض له في عمله من فصل واستغناء عن خدماته، أو يرتكبها من أجل إثبات الذات وتحقيق إنتصار شخصي. وذلك بإظهار ما يتمتع به من مهارات تبرز تفوقه في مواجهة أنظمة أمن المعلومات أو لمجرد اللهو، والأهم من ذلك الحصول على المنفعة المالية أو تحقيق الربح لصالحه أو لمصلحة الغير،[16] فالتزوير جريمة لا ترتكب بالصدفة وإنما يخطط لها بخبرة أشخاص ذوي مهارات عالية،[17] ولكن مع ذلك يمكن أن يقع التزوير أحيانا سهوا من أحد

[13] عبد الله بلقاسم، الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد6، العدد الثاني، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، الصادر في 2020/12/27، ص 982.

[14] عمر عبد السلام حسين الجبوري، مرجع سابق، ص 17.

[15] المرجع نفسه، ص 17.

[16] إلهام بن خليفة ، الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015 – 2016، ص 66.

[17] عبد الله بلقاسم، مرجع سابق، ص 983.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 255 - 273

المـوظفين كإغفالـه عـن إدراج معلومـات مهمـة وأساسـية دون قصـد أو تخطـيط منه.

**رابعا: خاصية إنتمائه للإجرام العابر للحدود.**

يتمـيز التزويـر المعلومـاتي بأنـه يتعـدى الحـدود الجغرافيـة للـدول،[18] فهـو ذو أبعـاد دوليـة فـيمكن أن يرتكـب الجـاني التزويـر في بلـد معـين وتظهـر نتائجـه في بلـد آخـر أو عـدة دول أخـرى، كمـا يمكـن أن يرتكبـه شـخص واحـد ولكـن يلحـق أضرار بعـدة أشـخاص وهـذا لكـون تنفيـذه يـتم عـبر الشـبكة المعلوماتيـة، وخاصـية إنتمائـه للإجـرام العـابر للحـدود تثـير صـعوبة مواجهتـه والتصـدي لـه كجريمـة معلوماتية خطيرة.

**المطلب الثاني: المستند الإلكتروني كمحل للتزوير المعلوماتي.**

يعـد المسـتند الإلكـتروني مـن أهـم الـدعائم الـتي يعـول عليهـا مـن أجـل تجسـيد فكـرة مـا يسـمى بـالإدارة الإلكترونيـة الـتي أفرزهـا المجتمـع الـرقمي، ورغـم الطبيعـة الخاصـة للمسـتند الإلكـتروني إلا أنـه لـم يسـلم مـن جريمـة التزويـر المعلومـاتي، ومـن خـلال هـذا المبحـث نتعـرف عـلى تعريـف المسـتند الإلكـتروني وتميـزه عـن المسـتند التقليـدي (فـرع أول) ثـم جدليـة تطبيـق النصـوص التقليديـة للتزويـر عـلى المسـتند الإلكتروني (فرع ثاني).

**الفرع الأول: تعريف المستند الإلكتروني وتمييزه عن المستند التقليدي.**

نتطـرق بدايـة إلى تعريـف المسـتند الإلكـتروني لنقـوم بعـدها بتميـيزه عـن المستند التقليدي وذلك فيما يلي:

**أولا: تعريف المستند الإلكتروني.**

تـم تعريفـه في قـانون الأونسـيترال النمـوذجي[19] في المـادة الثانيـة فقـرة أ تحـت مسـمى "رسـالة بيانـات" بأنـه المعلومـات الـتي يـتم إنشـاؤها أو إرسـالها أو إسـتلامها أو تخزينهـا بوسـائل إلكترونيـة أو ضـوئية أو بوسـائل مشـابهة، بمـا في ذلـك عـلى سـبيل المثـال لا الحصر- تبـادل البيانـات الإلكترونيـة أو البريـد الإلكـتروني أو الـبرق أو الـتلكس أو النسـخ الـبرقي"، مـا نلاحظـه مـن خـلال الـتمعن في نـص هـذه المـادة أنـه تـم إسـتعمال مصـطلح رسـالة بيانـات بـدل مسـتند إلكـتروني وهـذا نظـرا إلى تنـوع الوسـيلة الـتي يـتم مـن خلالهـا التعامـل بهـذا المسـتند والـتي ذكـرت عـلى سـبيل المثال لا الحصر.

---

[18] لامية طالة، كهينة سلام، الجريمة الإلكترونية بعد جديد لمفهوم الإجرام عبر منصات مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 6، العدد الثاني، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، الجزائر الصادر في 2020/12/30، ص 75.

[19] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 على الرابط: https://uncitral.un.org أطلع عليه بتاريخ 2021/12/27.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 255 - 273

بالنسبة للمشرع الفرنسي- لم يعرف المستند الإلكتروني وانما إكتفى بتعريف الكتابة كمضمون للمستند وأحد مكوناته دون المستند، رغم أن هناك فرق كبير بين الكتابة التي يتضمنها المستند الإلكتروني والمستند الذي هو عبارة عن دعامة إلكترونية أيا كانت رسمية أم عرفية[20]، أما المشرع المصري فقد عرفه في قانون التوقيع الإلكتروني بأنه رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل، كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة[21].

في حين نجد المشرع الجزائري لم يعرف المستند الإلكتروني رغم إصداره للقانون رقم 15- 04[22] الذي خص به التوقيع الإلكتروني، لكن بالرجوع إلى القانون رقم 05 -10[23] نجد بأنه قد نص في المادة 323 منه على أنه ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها.

فحسب نص المادة فإن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الدعامة التي تقوم عليها الكتابة وذلك بنصه " مهما كانت الدعامة التي تتضمنها" مما يعني بأن هذه الدعامة يمكن أن تكون مادية كالورق أو غير مادية أي إلكترونية، وبذلك قد أشار المشرع إلى المستند الإلكتروني ولكن بشكل ضمني.

**ثانيا: تمييز المستند الإلكتروني عن المستند التقليدي**.

هناك عدة جوانب تجعل المستند الإلكتروني يختلف عن المستند التقليدي ومن خلال هذه النقطة نبرز نقاط التشابه والإختلاف بينهما.

بالنسبة للنقاط التي يلتقي فيها كل من المستند الإلكتروني والمستند التقليدي نجد بأن كلاهما ناتج عن كتابة حروف، رموز أو علامات تعبر عن فكرة معينة وهما محل حماية جزائية،[24] حيث أن الإعتداء عليهما وتغيير مضمونهما يعتبر جريمة تزوير يعاقب عليها إذ يتمتعان بنفس الحماية الجزائية.

---

[20] إيمان بوناصر، الهادي خضراوي، المستجدات القانونية والتقنية في تنظيم المحررات الإلكترونية الرسمية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد الحادي عشر، جامعو مولاي الطاهر بسعيدة، الجزائر، الصادر في ديسمبر 2018 ص 468.

[21] المادة الأولى من قانون التوقيع الإلكتروني المصري، مرجع سابق.

[22] القانون رقم 15 -04 المؤرخ في 1 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2015.

[23] القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44، الصادر بتاريخ 12 جوان 2005.

[24] عادل مستاري، رواحنة زوليخة، جريمة التزوير الإلكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 46، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، الصادر في مارس 2017، ص 300.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 255 - 273

كـذلك نجـد بـأن للمسـتندات الإلكترونيـة ذات الحجيـة المقـررة للمسـتندات التقليديـة في عمليـة الإثبـات[25] هـذا مـا ذهـب إليـه المشرـع الجزائـري مـن خـلال المـادة 323 مكـرر 1 مـن القـانون 05-10 إذ جعـل الإثبـات بالكتابـة في الشـكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق مع تأكيد هوية الشخص الذي أصدرها.

هـذا مـا ذهـب إليـه المشرـع الفرنسيـ أيضـا في القـانون المـدني في المـادة 1366.[26]

L'écrit électronique a la même force probante que l'écrit sur support papier sous réserve que puisse être dûment identifiée la personne dont il émane, et qu'il soit établi conservé dans des conditions de nature à en garantir l'intégrité.

أما عن نقاط الإختلاف فيمكن التفرقة بينهما على أساس الوعاء أو المظهر الذي يتم إدراج المعلومات فيه، وعلى ذلك تكون المحررات المعلوماتية هي تلك الموجودة داخل النظام المعلوماتي،[27] عكس المستندات التقليدية التي تكون موجودة على دعامة ورقية

مـن نقـاط الإخـتلاف بينهمـا أيضـا سـهولة كشـف التزويـر في المسـتند التقليـدي الـذي يمكـن تميـيز أصـله عـن النسـخ عكـس المسـتند الإلكـتروني،[28] كمـا أن المسـتندات التقليديـة يمكـن الإطـلاع عـلى محتواهـا بمجـرد النظـر إليهـا بينمـا المسـتند الإلكـتروني لا يمكـن الإطـلاع عليـه بمجـرد الرؤيـة بـل يلـزم وضـعه في وسيط إلكتروني قابل لقراءته،[29] هذا ما يجعله أكثر سرية.

ويـرى الـدكتور أشرف توفيـق شـمس الـدين بأنـه إذا كانـت طـرق التزويـر في المسـتندات التقليديـة محـددة عـلى سـبيل الحصرـ فـإن هـذه الطـرق يجـب الـنص عليهـا بصـفة مرنـة في المسـتندات الإلكترونيـة، ذلـك أن طـرق التزويـر فيهـا تخضـع دائما للتغيير والتطور طالما أن التكنولوجيا الحديثة في تطور مستمر ومتزايد.[30]

**الفرع الثاني: جدلية تطبيق النصوص التقليدية للتزوير على المستند الإلكتروني.**

جرّمـت التشرـيعات الجنائيـة في مختلـف الـدول التزويـر الـذي يكـون محلـه مسـتند سـواء كـان عـلى دعامـة ماديـة أو إلكترونيـة، إلا أنـه ثـار جـدل فقـهي حـول إمكانيـة تطبيـق النصـوص التقليديـة للتزويـر عـلى المسـتند الإلكـتروني حيـث ظهـر

[25] صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية- دراسة مقارنة- رسالة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012 – 2013، ص 45.

[26] Code civil français, dernière modification 08/12/2021.

[27] أيمن عبد الله فكري، الجرائم المعلوماتية –دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية- الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، المملكة العربية السعودية، 2014، ص 385.

[28] عادل مستاري، رواحنة زوليخة، مرجع سابق، ص 300.

[29] صالح شنين، مرجع سابق، ص 48.

[30] إلهام بن خليفة، مرجع سابق، ص 26.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 255 - 273

رأيين، رأي مؤيد لفكرة تطبيق النصوص التقليدية للتزوير على المستند الإلكتروني ورأي آخر معارض لهذه الفكرة.

**أولا: الرأي المؤيد لفكرة تطبيق النصوص التقليدية للتزوير على المستند الإلكتروني.**

وفقا لهذا الرأي فإنه يمكن تصور إتساع نصوص التزوير في المستندات التقليدية لتشمل المستندات الإلكترونية، ذلك أن العديد من التشريعات عرفت التزوير بأنه تغيير الحقيقة بأية وسيلة كانت، طالما أنه يحدث أثر معين سواء بإنشاء حق أو تحقيق نتائج معينة،[31]دون أن يكون هناك تمييز بين ما إذا تم هذا التزوير على مستندات ورقية أو مستندات إلكترونية.

كما أنه وفقا لهذا الرأي فإن سجلات الحاسب الآلي ومخرجاته وما يسجل في ذاكرته والأسطوانات والشرائط الممغنطة تعتبر من قبيل المستندات،[32] وأن الكتابة إن كانت مطلبا تقليديا في جرائم تزوير المستندات إلا أنه بالإمكان تغليب روح النصوص على الألفاظ واعتبار ما يظهر على شاشة الحاسوب شكل مستحدث للمحرر،[33]وفي فرنسا أعطى القضاء للوثيقة تفسيرا موسعا يشمل كل وثيقة لها قيمة تصلح في الإثبات مهما كانت دعامتها، وبما أن الواقع أصبح يفرض التعامل بالوثيقة المعلوماتية فإن هذه الوثيقة تكون لها قيمة تصلح في الإثبات إذا تم المحافظة على محتواها وتحديد منشئها،[34] وبالتالي فإن القضاء الفرنسي أيد فكرة تطبيق النص التقليدي لجريمة التزوير على المستند الإلكتروني.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أورد النصوص المتعلقة بتزوير المستندات في المواد 214 إلى 229 من قانون العقوبات، وبقراءة نصوص هذه المواد نجد بأن المشرع تكلم عن التزوير في المستندات العادية وبالتالي نظرا لعمومية هذه النصوص فإنها تطبق على المستند الإلكتروني.

**ثانيا: الرأي المعارض لفكرة تطبيق النصوص التقليدية للتزوير على المستند الإلكتروني.**

وفقا لهذا الرأي من الشروط الأولية لقيام جريمة التزوير أن تتم على محرر مكتوب وهو مالا ينطبق على المستند الإلكتروني الذي يمثل أحد مستخرجات

---

[31] محمد أحمد كاسب خليفة،الإثبات والإلتزامات في العقود الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص 293.

[32] المرجع نفسه، ص 293.

[33] نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 150.

[34] براهيمي حنان، مرجع سابق، ص 176.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 255 - 273

الحاسب الآلي،[35] فالبيانات المخزنة في ذاكرة الحاسوب أو منظمة في برامجه أو أشرطة الإدخال أو الإخراج الممغنطة فإنها ليست مقروءة بذاتها ولا يمكن للمعنى الذي تحمله أن ينتقل عن طريق العين البشرية، إذ أنها تسجل على هيئة جزيئات دقيقة مجهزة ومثبتة إلكترونيا على دعامة تتيح للحاسوب فقط قراءتها.[36]

فنصوص التزوير التقليدية من وجهة نظر هذا الرأي فإنها نصوص جامدة تقيد شكل المحرر بالكتابة على دعامة ورقية وهذا مالا ينطبق على المستند الإلكتروني الذي يفتقد الوجود المادي الملموس، لذلك فإنه لا يمكن تطبيق النصوص التقليدية للتزوير على المستند الإلكتروني لسببين:

1- جمود النص الجنائي مما يصعب معه التأويل لعدم وجود أي إشارة إلى الأشكال المستحدثة من الوثائق طالما هناك ربط بين الوثيقة والكتابة؛

2- التلازم بين قيام جريمة التزوير وشرط وجود وثيقة لها قيمة ثبوتية يقتضي الرجوع إلى قوانين الإثبات وكيفية تنظيمها للدليل المكتوب، فإن كانت هذه النصوص تربط الكتابة بالشكل الورقي فإنه لا يمكن تطبيقها على المستند الإلكتروني باعتبار أن مفهوم الكتابة لا يشمله.[37]

**المبحث الثاني: أركان جريمة التزوير المعلوماتي وموقف التشريعات منه.**

حتى يكيف التزوير المعلوماتي على أساس أنه جريمة يعاقب عليها لا بد من توفر أركان معينة شأنه في ذلك شأن بقية الجرائم، وكون جريمة التزوير المعلوماتي جريمة حديثة أوجدتها وسائل التطور التكنولوجي فقد تباينت مواقف تشريعات الدول منها، هذا ما نتعرف عليه في هذا المبحث وذلك من خلال التطرق إلى أركان جريمة التزوير المعلوماتي (مطلب أول) ثم موقف التشريعات من التزوير المعلوماتي (مطلب ثاني).

**المطلب الأول: أركان جريمة التزوير المعلوماتي.**

لا تختلف جريمة التزوير المعلوماتي عن جريمة التزوير التقليدي كونها تقوم على ركنين ركن مادي نتناوله في( الفرع الأول) وركن معنوي نتناوله في (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الركن المادي.**

لكي يقوم هذا الركن يجب أن يكون هناك تغيير في الحقيقة وفق طرق معينة وأن يترتب عليها تحقق ضرر.

[35] محمد أحمد كاسب خليفة، مرجع سابق، ص 292.
[36] عمر عبد السلام حسين الجبوري، مرجع سابق، ص 23.
[37] براهيمي حنان، مرجع سابق، ص 175.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 255 - 273

**أولا: تغيير وطرق تغيير الحقيقة**، نتعرف بداية على معنى تغيير الحقيقة ثم الطرق التي تتم بها.

**1-تغيير الحقيقة:** تعتبر تغيير الحقيقة الأساس الذي تقوم عليه جريمة التزوير المعلوماتي وبانتفائها تنتفي هذه الجريمة فهي جوهر ومحور عملية التزوير.

والمقصود بتغيير الحقيقة هو إظهار أمر معين في غير الصورة التي يجب أن يكون عليها أي إظهاره بشكل مخالف للحالة الواقعية التي ينبغي أن تكون له لو لم يتدخل نشاط الجاني فيه،[38] أو هي إنشاء حقيقة مخالفة،[39]ويكفي أن يكون تغيير الحقيقة جزئيا أو نسبيا لكن يتعين أن يمس هذا التغيير المركز القانوني للغير دون رضائه،[40] ويراد بذلك الحقيقة القانونية النسبية وليست الحقيقة الواقعية المطلقة مما يترتب عليه أنه يجوز قانونا أن تقع جريمة التزوير بناء على تغيير الحقيقة في محرر، ولو أدى ذلك التغيير إلى مطابقة مضمون المحرر للحقيقة المطلقة.[41]

وما تجب الإشارة إليه هو أنه كما يتم تغيير الحقيقة بنشاط إيجابي يمكن أن يتحقق بنشاط سلبي وهو الترك،[42] وذلك أن الترك يترتب عليه تغييرا في حقيقة المستند المعلوماتي خاصة إذا تعلق ببيانات جوهرية فيها مساس بالمراكز القانونية للغير، والترك المقصود هنا هو الترك عمدا وليس سهوا.

كما نشير في هذه النقطة إلى أن جريمة التزوير المعلوماتي بتغيير حقيقة المستند الإلكتروني تختلف تماما عن جريمة إتلافه، والتي تعني مسح كل البيانات والمعلومات الموجودة عليه أو جعلها غير صالحة للقراءة تماما، وبالتالي إعدام المحرر وإنهاء وجوده وإهدار قيمته.

2-**طرق تغيير الحقيقة**: لكي يتحقق التزوير المعلوماتي لا يكفي فقط تغيير حقيقة المستند الإلكتروني وإنما يجب أن يتم هذا التغيير وفق طرق محددة قانونا، ومثلما أشرنا في المبحث الأول فإن المشرع تناول جريمة تزوير المستندات التقليدية فقط، حيث حصر طرق تزويرها في المواد 214،215،216 من قانون العقوبات فحسب هذه المواد فإن تغيير الحقيقة يتم إما بطرق مادية أو بطرق معنوية وفي هذه النقطة نرى مدى إمكانية تغيير حقيقة المستند الإلكتروني بهذه الطرق المحددة قانونا.

---

[38] أحمد حسن سعيد خليل، جريمة التزوير في التشريع الفلسطيني، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015، ص 31.

[39] عادل مستاري، رواحنة زوليخة، مرجع سابق، ص 301.

[40] مفهوم تغيير الحقيقة في جرائم التزوير، على الرابط: https://lawyeregypt.net، أطلع عليه بتاريخ 2021/12/23.

[41] عبد الله بلقاسم، مرجع سابق، ص 985.

[42] حفصي عباس، مرجع سابق، ص 61.

**مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)**
**مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)**
**ISSN 2437-0304**
**EISSN: 2602-5108**
**رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015**
**المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 255 - 273**

أ-**التغيير المادي**: وهو الذي يتم بطريقة مادية تترك أثرا يمكن إدراكه بالحواس المجردة أو عن طريق الإستعانة بالخبرة الفنية،[43] ومن خلال نص المادتين 214 و 216 فإنه يمكن إجمال طرق التغيير المادي في وضع توقيعات مزورة، إحداث تغيير في مضمون المحرر، إصطناع محرر.

-**وضع توقيعات مزورة**: التوقيع الإلكتروني يمكن إستعماله دون علم مالكه باعتباره يتم بواسطة منظومة إلكترونية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات،[44] حيث يتم تزوير المستند الإلكتروني بوضع توقيع مزور وذلك من خلال الحصول على توقيع الشخص المراد إدخاله إلى جهاز الحاسب الآلي عن طريق أخذ صورة له بواسطة جهاز الماسح الضوئي المرتبط به، وبعدها يضاف التوقيع المصور إلى المحرر وبذلك يتحصل الجاني على محرر إلكتروني صحيح من الناحية الشكلية ولكنه في الحقيقة مزور.[45]

-**إحداث تغيير في مضمون المحرر**: ويمكن أن يحدث ذلك في المحرر الإلكتروني بعد إنشائه ويتم هذا التغيير بالمحو أو بالقطع أو بزيادة كلمات أو أحرف أو بإعدام جزء من المحرر،[46] ويمكننا القول بأن التغيير في مضمون المستند الإلكتروني تبدو أسهل من تغيير المستند الورقي حيث يستعين الجاني بعدة مواد تخلف أثرا مما يسهل عملية كشف جريمة التزوير.

-**إصطناع محرر**: الإصطناع هو إنشاء محرر بأكمله ونسبته إلى غير مصدره،[47] ويتم ذلك من خلال إستدعاء المعلومات من شبكة الأنترنت ثم صياغتها في شكل المحرر المراد الحصول عليه.

ب-**التغيير المعنوي:** وهو عكس التغيير المادي حيث يمكن وقوعه أثناء إنشاء المستند كما أنه لا يترك أثرا ماديا، لذلك تكون هناك صعوبة في إكتشافه وقد نص عليه المشرع في المادة 215 من قانون العقوبات فحسب نص هذه المادة فإن التغيير المعنوي من خلال:

---

[43] رمزي بن الصديق، تزوير المحررات الإلكترونية بين قابلية الخضوع للقواعد التقليدية وضرورة مراعاة الخصوصية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 7، العدد الثاني، جامعة تامنغست، الجزائر، الصادر في 2018
ص 207.

[44] راضية مشري، جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 11، العدد الثاني، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، الصادر في جوان 2017، ص 132.

[45] إلهام بن خليفة، مرجع سابق، ص 101.

[46] فتيحة عمارة، جريمة التزوير الإلكتروني، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 7، العدد الأول، جامعة أدرار، الجزائر، الصادر في 2019، ص 176.

[47] عادل مستاري، رواحنة زوليخة، مرجع سابق، ص 301.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 255 - 273

-**تغيير إقرارات أولي الشأن**: وتفترض هذه الطريقة أن الجاني قد عهد إليه تدوين المستند وتسجيل بيانات فيه يمليها عليه صاحب الشأن،[48] فيقوم بتدوين بيانات مخالفة تماما لتلك التي أمليت عليه فيتغير بذلك مضمون المحرر.

-**جعل وقائع مزورة في صورة وقائع صحيحة**: كأن يقوم محرر محضر- بإثبات إعتراف المتهم بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه دون أن يكون ذلك الإعتراف قد صدر منه، وذلك على محرر إلكتروني في النظام المعلوماتي الشُرَطي المعتمد على الحاسب الآلي في إختزان المعلومات.[49]

**ثانيا: تحقق الضرر**.

إضافة إلى تغيير الحقيقة وفق الطرق المحددة قانونا فحتى يكتمل الركن المادي لجريمة التزوير المعلوماتي لا بد من تحقق الضرر، وإذا إنتفى تنتفي الجريمة باعتبار أن تغيير الحقيقة لم يترتب عليه أي ضرر يصيب الغير.

والضرر هو كل إخلال أو إحتمال الإخلال بمصلحة يحميها القانون، ويجب على القاضي بيان هذا الضرر في حكم الإدانة وبغض النظر عن نوع الضرر سواء كان ماديا أو أدبيا عاما أو خاصا.[50]

**الفرع الثاني: الركن المعنوي**.

جريمة التزوير المعلوماتي جريمة عمدية يتطلب قيامها توفر الركن المعنوي، أي القصد الجنائي وذلك باتجاه إرادة الجاني بارتكابها وغياب هذا الركن يؤدي إلى عدم قيام الجريمة، ولقيام الركن المعنوي لا بد أن يكون هناك قصد عام وقصد خاص.

**أولا: القصد العام**.

وهو أن تتجه إرادة الجاني العمدية إلى إرتكاب الجريمة مع العلم بارتكابها،[51] وفي جريمة التزوير المعلوماتي يجب على الجاني أن يدرك بأنه يقوم بعملية تزوير مستند إلكتروني بأحد الطرق المنصوص عليها قانونا، وأن هذا المستند محل التزوير يحظى بحماية قانونية وتزويره يلحق ضررا بالغير، فإذا حدث التزوير سهوا مثلا أو خطأ دون أن يدرك ذلك ودون أن تتجه إرادته إلى إلحاق ضرر بالغير، فلا تقوم الجريمة رغم حدوث التغيير في مضمون المستند الإلكتروني.

[48] عمر عبد السلام حسين الجبوري، مرجع سابق، ص 54.
[49] رمزي بن الصديق، مرجع سابق، ص 209.
[50] عبد الله بن سعود محمد السراني، مرجع سابق، ص 65.
[51] عبد الله بن سعود محمد السراني، مرجع سابق، ص 58.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 255 - 273

**ثانيا: القصد الخاص.**

ويتمثل في نية الغش المتمثلة في إستعمال المزور فيما زور من أجله،[52] حيث نص المشرع في المادة 215 من قانون العقوبات على "...بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش" بمعنى أن تتجه نية الجاني إلى إستعمال المستند الإلكتروني المزور على أساس أنه مستند صحيح من أجل إكتساب حقوق أو إلحاق ضرر بشخص آخر.

فقد يحدث أن يقوم شخص ما بتحرير مستند ويضع عليه توقيع شخص آخر من أجل إثبات قدرته ومهارته في إصطناع ذلك المستند، مع إتجاه نيته إلى إعدامه في الحين ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي

**المطلب الثاني: موقف التشريعات من التزوير المعلوماتي.**

تباينت مواقف تشريعات مختلف الدول من جريمة التزوير المعلوماتي باعتبارها جريمة مستجدة لم تكن موجودة من قبل مقارنة بغيرها من الجرائم، وفي هذا المطلب نبين موقف بعض التشريعات من هذه الجريمة (فرع أول) ثم موقف المشرع الوطني منها (فرع ثاني).

**الفرع الأول: موقف بعض التشريعات من التزوير المعلوماتي.**

إختلفت تشريعات الدول في تجريم التزوير الواقع على المستند الإلكتروني فهناك تشريعات وسعت من مفهوم التزوير ضمن قانون العقوبات ليشمل هذا النوع من التزوير، في حين هناك تشريعات أخرى خصته بنصوص خاصة فانقسمت التشريعات بذلك إلى إتجاهين:

**أولا: تشريعات جرمت التزوير المعلوماتي بنصوص عامة ضمن قانون العقوبات،** من بين هذه التشريعات نذكر التشريع الفرنسي والتشريع الألماني.

1-**التشريع الفرنسي**ـ:تجريم التزوير في المستندات الإلكترونية يرجع إلى ما تقدم به أحد نواب البرلمان الفرنسي- سنة 1986 من إقتراح يهدف إلى إدخال بعض التعديلات على جريمة التزوير في المستندات المنصوص عليها في قانون العقوبات لتشمل أيضا تغيير الحقيقة في البيانات الإلكترونية، واعتبر مجلس الشيوخ أن تزوير المستندات الإلكترونية جريمة مستقلة عن جريمة التزوير في المحررات،[53] وبصدور قانون 88 – 19 المؤرخ في يناير 1988 نص في مادته 5/462 على تجريم الوثيقة المعالجة آليا مهما كان شكلها،[54] فتم تجريم تزوير المستند الإلكتروني ضمن قانون العقوبات بنص مستقل.

---

[52] عادل مستاري، رواحنة زوليخة، مرجع سابق، ص 302.

[53] طه عثمان المغربي، تزوير المستند الإلكتروني، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، المجلد10، العدد 72، جامعة المنصورة، مصر، الصادر في يونيو 2020، ص 441.

[54] براهيمي حنان، مرجع سابق، ص 168.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 255 - 273

لكن بعد تعديل قانون العقوبات الفرنسي لم يأخذ بالمادة السابقة باعتبار أن المادة 441 وسعت من مفهوم الوثيقة، وبذلك إختفت جريمة تزوير المستندات المعالجة آليا وأضافها إلى جريمة التزوير العادية بعد تطويع نصوصها بما يتلاءم وتلك المستندات.[55]

2-**التشريع الألماني**: نص المشرع الألماني في المادة 268 من قانون العقوبات الواردة في باب التزوير على تجريم تزوير السجلات المعالجة تقنيا، حيث نص البند الأول من الفقرة الأولى من هذه المادة على تجريم فعل كل من توصل بطريق الخداع إلى إنشاء سجل مصطنع معالج تقنيا أو قام بتغيير الحقيقة فيه وعاقب في البند الثاني على إستعمال هذا السجل[56].

**ثانيا: تشريعات جرمت التزوير المعلوماتي بنصوص خاصة.**

حيث إتجهت هذه التشريعات إلى التزوير المعلوماتي بنصوص مستقلة مثلما فعل المشرع المصري، الذي أصدر القانون رقم 143 لسنة 1994 بشأن الأحوال المدنية، والذي أخذ فيه بفكرة السجلات والدفاتر الإلكترونية،[57] حيث نص على تجريم تزوير هذه السجلات الخاصة بالأحوال المدنية.

كما أصدر قانون التوقيع الإلكتروني والذي نظم من خلاله أحكام هذا التوقيع ومكافحة الجرائم التي تقع عليه، فمن خلال هذه القوانين يكون المشرع المصري قد نص على بعض صور التزوير المعلوماتي في قوانين خاصة مستقلة بدل النص عليها في قانون العقوبات.

**الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من التزوير المعلوماتي.**

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد إتجهت إرادته إلى مكافحة الجريمة المعلوماتية من خلال إصداره لجملة من النصوص القانونية، بداية بالقانون 04- 15[58] المتضمن تعديل قانون العقوبات، وباعتبار أن التزوير المعلوماتي يعد إحدى صور هذه الجريمة فقد نص على تجريمه بموجب المادة 394 مكرر1 منه والتي جاء فيها " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها".

---

[55] المرجع نفسه، ص 168.

[56] الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني على الرابط : https://www.bibliodroit.com، أطلع عليه بتاريخ 2021/12/24.

[57] الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني على الرابط : https://www.bibliodroit.com، مرجع سابق.

[58] القانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71، الصادر في 10 نوفمبر 2004.

**Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)**
**مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)**
**ISSN 2437-0304**
**EISSN: 2602-5108**
**رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015**
**المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 255 - 273**

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد فرق بين التزوير المعلوماتي على التقليدي وخص كل واحد منهما بعقوبات تتلائم وطبيعته وفقا للقواعد العامة، كما تجدر الإشارة إلى أنه رغم النص على تجريم التزوير المعلوماتي بصورة صريحة، إلا أن هناك بعض المعطيات ذات الطبيعة الخاصة والحساسة أفرد لها المشرع نصوصا خاصة بها ومن ذلك القانون رقم 14-03 [59]المتعلق بسندات ووثائق السفر، حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 17 منه على تجريم التزوير الذي يطال البيانات المخزنة في النظام البيومتري الإلكتروني.

**الخاتمة:**

ختاما يمكننا القول بأنه من خلال هذه الورقة البحثية التي تطرقنا فيها إلى التزوير المعلوماتي والذي لم يحظ باهتمام المشرع الجزائري ضمن منظومته القانونية رغم خطورته نظرا لسهولة إرتكابه مقارنة بالتزوير التقليدي، وعدم تركه لأي أثر كدليل على إرتكابه باعتبار أنه يقع على مستندات إلكترونية ذات طبيعة خاصة تنفرد بها.

ورغم أن المشرع الجزائري قد إعترف بالقيمة الإثباتية للمستند الإلكتروني بشكل مساوي للمستند الورقي، إلا أنه لم يوفر لها الحماية الجزائية الكافية خاصة أمام تعاظم أهميتها نظرا لإنتشار إستخدامها في جميع المعاملات وجل الميادين، فجريمة التزوير المعلوماتي لا تقل أهمية عن جريمة التزوير التقليدي حيث يتطلب قيامها كل من الركن المادي والمعنوي، وقد تباينت تشريعات الدول في تنظيمها وبناءا على النتائج التي توصلنا إليها يمكننا إدراج جملة التوصيات التالية:

1-نظرا للنقص التشريعي الملحوظ في قانون العقوبات حول التزوير المعلوماتي وجب على المشرع التوسيع من مفهوم المستند محل جريمة التزوير ليشمل بذلك المستندات الإلكترونية التي تعد محل جريمة التزوير المعلوماتي.

2-إضافة نص ضمن قانون العقوبات يتم من خلاله تعريف التزوير المعلوماتي.

3-بالنسبة لطرق التزوير فقد ذكرها المشرع على سبيل الحصر- وهذا ما يتعارض مع التزوير المعلوماتي نظرا للتطورات المستمرة في مجال المعلوماتية.

[59] القانون رقم 14-03 مؤرخ في 24 فيراير 2014، المتعلق بسندات ووثائق السفر، ج ر عدد 16 الصادر بتاريخ 23 مارس 2014.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 255 - 273

## المراجع باللغة العربية:

**-الكتب:**

-أيمن عبد الله فكري،الجرائم المعلوماتية –دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية- الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، المملكة العربية السعودية، 2014.

-صدام حسين ياسين العبيدي، أحكام جرائم التزوير الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2020.

-عبد الله بن سعود محمد السراني، فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2011.

-محمد أحمد كاسب خليفة، الإثبات والإلتزامات في العقود الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020.

-نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

**-المقالات:**

-إيمان بوناصر، الهادي خضراوي، المستجدات القانونية والتقنية في تنظيم المحررات الإلكترونية الرسمية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 11، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة، الجزائر، الصادر في ديسمبر 2018.

-راضية مشري، جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 11، العدد 20، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، الصادر في جوان 2917.

-رمزي بن الصديق، تزوير المحررات الإلكترونية بين قابلية الخضوع للقواعد التقليدية وضرورة مراعاة الخصوصية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 7، العدد الثاني، جامعة تامنغست، الجزائر الصادر في 2018.

-طه عثمان المغربي، تزوير المستند الإلكتروني، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 10،العدد 72، جامعة المنصورة، مصر، الصادر في يونيو 2020.

-عادل مستاري، رواحنة زوليخة، جريمة التزوير الإلكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 46، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، الصادر في مارس 2017.

-عبد الله بلقاسم، الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد الثاني، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، الصادر في 2020/12/27.

-فتيحة عمارة، جريمة التزوير الإلكتروني، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 7، العدد الأول، جامعة أدرار، الجزائر، الصادر في 2019.

-لامية طالة، كهينة سلام، الجريمة الإلكترونية بعد جديد لمفهوم الإجرام عبر منصات مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 6، العدد الثاني، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، الجزائر، الصادر في 2020/12/30.

**-رسائل الدكتوراه:**

-إلهام بن خليفة، الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015 – 2016.

-براهيمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014 – 2015.

-حفصي عباس، جرائم التزوير الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1، 2014 – 2015.

-صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية –دراسة مقارنة- رسالة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012 – 2013.

**-رسائل الماجستير**:

-أحمد حسن سعيد خليل، جريمة التزوير في التشريع الفلسطيني، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015.

-عمر عبد السلام حسين الجبوري، جريمة التزوير الإلكتروني في التشريع الأردني –دراسة مقارنة- رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017.

**- النصوص القانونية:**

-القانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

-القانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44، الصادر بتاريخ 12 جوان 2005.

-القانون رقم 14-03 مؤرخ في 24 فبراير 2014، المتعلق بوثائق السفر، ج ر عدد 16، الصادر بتاريخ 2014.

-القانون رقم 15-04 مؤرخ في 1 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 6، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2015.

-الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على الرابط: https://ar.m.wikisource.org أطلع عليه بتاريخ 2021/12/19.

-قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لعام 2004 على الرابط: http://borai.com أطلع عليه بتاريخ 2021/12/27.

-قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 على الرابط: https://uncitral.un.org أطلع عليه بتاريخ 2021/12/27.

**- المواقع الإلكترونية.**

-مفهوم التزوير، على الرابط: https://makkahighschool3.wordpress.com أطلع عليه بتاريخ 2021/12/21.

-جريمة تزييف الأختام على الرابط:https://almerja.com أطلع عليه بتاريخ 2021/12/21.

-مفهوم تغير الحقيقة في جرائم التزوير على الرابط: https://lawyeregypt.net أطلع عليه بتاريخ 2021/12/23.

-الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني على الرابط: https://www.bibliodroit.com أطلع عليه بتاريخ 2021/12/24.

**-المراجع باللغة الفرنسية:**

-Code civil français, dernière modification 08/12/2021.

- Code pénal français, dernière modification 02/12/2021

-Falsification de document électronique, publié le 20/09/2011 par KARIM MOUSTAID sur :https:// karimmoustaid.over-blog.com

-Protéger contre la falsification de document, publié le 23/12/2019 sur: https://nec.itplatform.com